وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم
وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا
لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقرا او قرره لمن يملك نصابا
ثم سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف
فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانيه
ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشتري به المتولي
مستغلا وصرح في البزازيه وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف
فايض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح
الكنز من كتاب القضا ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط
الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج
الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحه
ولهذا صرحوا بان الحايط اذا مال الي الطريق فاشهد واحد
علي مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل
القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين **القاعدة**
السادسة الحدود تدرا بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي
معزيا الي ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه
من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج
الترمذي والحاكم من حديث عايشه ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه واخرج
الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد
الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقها الامصار علي ان
الحدود تدرا بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق

عليه بتلقي الامه بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس
بثابت واصحابنا قسموها الي شبهة في الفعل وهي شبهة
اشتباه والي شبهة في المحل فالاولي تتحقق في حق من اشتبه
عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن
والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه
او امه او جدته او جده وان عليا ووطي المطلقة ثلاثا
في العدة او باينا علي مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها
وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق
المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع
لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام
علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد
عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة **والشبهة في المحل**
في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكنايات
والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الي المشتري
والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن
في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي
هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع
الثاني وطي جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه
ووطي البايع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من
الرضاع وجاريته قبل الاستبرا والزوجة المحرمة بالردة
او بالمطاوعة لابنه او جماعها لامها انتهى ما في فتح القدير

Copyright © King Saud University